

يوفق المعدل بما لا يعدل به ثم اثبتنا بخبر واحد  
 ثقة كما يقبل في الاحاديث وقيل لابد من اثنتين كما في الشبهة  
 وان المرح مقدم على التعديل لان معطرح زيادة علم هذا  
 اذ لم يقبل المعدل لعرضت السبب الذي ذكره الجراح لكنه  
 تاب عنه فانه حينئذ يقدم على المرح واذا لم ينف المعداد  
 بطريق معتد سببا ذكره المرحح بان قال قتل فلان ظلما  
 يوم كذا فقال المعدل وايته حيا بعد ذلك فاتها حينئذ  
 يتعارضان وقيل يقدم الاكثر وقيل الاحتفظ وقيل  
 يتعارضان فيرتجح احدهما برتجح كذا في التدرج واما  
 بدعة الراوي في عرضهم فهو ان يكون الراوي معتقدا  
 بنسب من الاعتقادات كائن على خلاف ما اى معتقد  
 هو معروف ومعلوم تأكيد وتأسيساى من جزئى او  
 كل من رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اهل السنة  
 والجماعة بواحد من الأدلة الاربعة او بالبراهين العقلية  
 بنوع متعلق بمعتقد شبهة صحيحة يقال له شبهة  
 عند العلماء لا بتوهم وتخييل وتأويل صحيح كذلك بحيث  
 يوافق بعض لقواعد العربية ولو غير مشهورة وان  
 خالفه القواعد العربية المشهورة والاسلامية الغير  
 اليقينية واما فان جاز كل تأويل لا يبقو في وجه الايض  
 زنديق فكيف يؤول قول القائل كل من ادعى الألوهية  
 فهو صادق في دعواه ولذا قال اهل السنة النصوص

اذ لم يقبل المعدل بطريق معتد عرضت  
 السبب لل سببه

واما بدعة الراوي

مجوز

محمولة على ظواهرها ما لم تصرف عنها دلائل قطعية  
 والعدل عنها المعان يدعيها اهل الباطل الحاد وكفر  
 وقال في الطريقة يجب تكفير بعض المبتدعة مع انهم  
 مؤولون بالشبهة لا بطريق الجوز اى وجود الحق والاعتقاد  
 فيه فانه كفر لكونه انكاد الحق وامارة الكذب واستهزاء  
 الشريعة فهو خارج عن البحث اذ هو في الراوى المبتدع  
 المسلم فان حديث المبتدع الكافر لا يقبل اصلا قاك  
 الثوروى لا يقبل ثقافا وقال العسقلاني عند الجمهور  
 لانه قيل يقبل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مذهب  
 ولا فلا وقيل يقبل مطلقا قول مرادهم من يقبل  
 اى في فضاثل الاعمال فقط لا العقائد والاحكام  
 لعدم العدل ثقافا واعلم انه قال في الطريقة البتة  
 لغة اسم من الابتداء بمعنى المحدث مطلقا عادة او  
 عبادة **اقول** او اعتقاد او عرفا بين الفقهاء المحدث  
 مطلقا بعد التصدي الاول ولذا قتموها الكفر وحرم  
 ومكروهة ومباحة ومستحبة وواجبة وفرض وشرا  
 هي الزيادة في الدين او نقصان منه الحادثان بعد التصديق  
 بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا  
 اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على بعض  
 الاعتقادات والعبادات فهذه هي مراده عليه السلام  
 بقوله كل بدعة ضلالة ولقوله عليه السلام من حدث